

سرية الأعمال المصرفية

إعداد

د. عبد المنعم التهامي

أستاذ التمويل والاستثمار

كلية التجارة وإدارة الأعمال – جامعة حلوان
جمهورية مصر العربية

سرية الأعمال المصرفية

- أولاً : الأطر التشريعية التي تنظم سرية الأعمال.
- ثانياً : سرية الحسابات الخاصة والضوابط المنظمة لها.
- ثالثاً : فك التشابك بين سرية الحسابات المصرفية ومكافحة تبييض الأموال.
- رابعاً : توصيات الأربعين للجنة العمل المالي F.T.A.F وإرشادات بنك إنجلترا في مكافحة تبييض الأموال.

أولاً : الأطر التشريعية التي تنظم سرية الاعمال:

أهم التشريعات المصرية التي صدرت بخصوص سرية الحسابات:

- 1- المادة 49 من القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته بشأن موظفي الهيئة العامة لسوق المال الذين بصدده قرار من وزير العدل بمنحهم صفة الضبطية القضائية والاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات في مقار الشركات والبورصة أو الجهة التي توجد بها وعلى المسئولين في الجهات المشار إليها أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلوبونها لهذا الغرض وقد حددت المادة 65 من نفس القانون عقوبة مخالفة الفقرة الأخيرة من هذه المادة بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- 2- المادة 64 من القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته :...يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سرا اتصل به بحكم عمله تطبيقا لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعا منه هو أو زوجه أو أحد أولاده أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها.
- 3- المادة 155 من القانون 159 لسنة 1981 وتعديلاته التي تنص على أن تتولى الجهة الإدارية المختصة مراقبة تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون

ولائحته التنفيذية ويكون للموظفين الفتيين بهذه الجهة الذين يصدر بمنحهم صفة الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

4- وقد حددت المادة 162 من القانون 159 لسنة 1981 العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً أو بإحدى هاتين العقوبتين... لعدد من المخالفات منها.. كل موظف عام أفسى سراً اتصل به بحكم عمله أو اثبت عمداً في تقاريره وقائع غير صحيحة أو أغفل عمداً في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجه.

5- المادة 101 من قانون الضرائب على الدخل رقم 91 لسنة 2005 "يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو الفحص فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة".

ثانياً : سرية الحسابات الخاصة والضوابط المنظمة لها

في 15/6/2003 صدر قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والمصرفي والنقد رقم 88 لسنة 2003 الذي قام في المادة الأولى منه بإلغاء القانون رقم 205 لسنة 1990 في شأن سرية الحسابات بالبنوك.

وأفرد باباً مستقلاً من القانون رقم 88 لسنة 2003 لسرية الحسابات وهو الباب الرابع من المادة 97 حتى المادة 101 على النحو التالي :

مادة 97 تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزانتهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الإطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين.

ويسرى الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الإطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظوظ إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب.

مادة 98 للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العاملين الأول على الأقل من تقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوى الشأن، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة السابقة أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جنائية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها.

ولأي من ذوى الشأن في حالة التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يتقدم بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة إلى محكمة الاستئناف المختصة.

وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذوى الشأن.

وعلى النائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحامين العاملين الأول على الأقل وعلى ذوى الشأن بحسب الأحوال إخطار البنك وذوى الشأن بالأمر الذي تصدره المحكمة خلال الأيام الثلاثة التالية لصدره.

ويبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما في الذمة من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور .

ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاملين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة (97) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم

المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وفي الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002.

مادة 99 (معدلة بالقانون رقم 93 لسنة 2005)

يتبادل البنك المركزي مع البنوك المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم، كما يتم تبادل هذه المعلومات والبيانات مع شركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني، ويضع مجلس إدارة البنك المركزي القواعد المنظمة لهذا التبادل، مع كفالة سرية المعلومات والبيانات وضمان توافر ما يلزم منها لسلامة تقديم الائتمان. كما يضع المجلس القواعد التي يلزم اتباعها لإعداد تقارير الفحص الشامل عن البنك تمهدًا لبيع أسهمها كلها أو بعضها أو اندماجها.

مادة 100 (معدلة بالقانون رقم 93 لسنة 2005)

يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها أو تمكن الغير من الإطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون يسرى هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها.

مادة 101 (معدلة بالقانون رقم 93 لسنة 2005)

لا تخل أحكام المادتين 100، 97 من هذا القانون بما يلى:

- الواجبات المنوط أداؤها قانوناً بمرأبقي حسابات البنك وبالختصارات المخولة قانوناً للبنك المركزي.
- التزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق.
- حق البنك أو شركة التمويل العقاري أو شركة التمويل التأجيري في الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل الازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات. ما تنص عليه القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال
- ما تقدمه شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني من معلومات وبيانات وفقاً للقواعد التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي المصري.

ثالثاً : فك التشابك بين سرية الحسابات المصرفية ومكافحة تبييض الأموال :

الضوابط الرقابية لمكافحة تبييض الأموال :

يقع على عاتق البنك وضع النظم للحصول على بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية والوقوف على مدى صحتها بما يحقق متطلبات مبدأ "اعرف عميلك" لدى فتح حسابات لأي من العملاء، وذلك من خلال وسائل إثبات قانونية وتسجيل بيانات هذا التعرف ويراعي بوجه خاص ما يلي:

(1) فتح الحسابات

- يجب أن تتم إجراءات فتح الحسابات في حضور العميل شخصياً.
- لا يجوز لفروع فتح حسابات لأشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية.
- إن الأصل في فتح الحسابات أن يكون على نماذج البنك الموحدة لدى كافة الفروع.
- أن تشمل نماذج طلب فتح الحسابات بيانات تفصيلية.

- لا يجوز فتح أكثر من حساب بأرقام مختلفة للعميل الواحد.
- لا يجوز فتح أي حسابات للعملاء بأي وسائل مثل فاكس أو إنترنت أو خلافه.
- أن يشمل نموذج طلب فتح الحساب إقراراً من طالب فتح الحساب أنه المالك الأصلي والمستفيد الوحيد من فتح الحساب، وبعدم إيداعه شخصياً أو قبولة إيداع أية مبالغ مجهولة المصدر أو مشبوهة، وكذلك التعهد بتحديث بيانات النموذج.
- الاطلاع على المستندات الأصلية من قبل الموظف المختص.
- يقوم البنك بوضع النظم والإجراءات اللازمة لقبول العملاء.
- يتعين على الفروع تحديد المعلومات والمستندات المقدمة بشأن فتح الحسابات للعملاء بصفة دورية.
- يتم مراعاة استيفاء كافة المستندات والمحررات الرسمية لطالبى فتح الحساب سواء للأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص الاعتباريون.

(2) مزاولة العمليات المصرفية

إن الأصل في التعامل على حسابات العملاء يكون بغرض مقابلة احتياجاتهم سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتبارية وفقاً لطبيعة نشاطهم والاعتبارات الخاصة بكل منهم، ومن ثم فإن الأمر يتطلب أن تحصل البنوك على المعلومات الكافية لدى التعامل على تلك الحسابات لتحقيق متطلبات مبدأ "اعرف عميلك" مع التزامها بعدم ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو باسماء صورية أو وهمية.

(3) الاخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال :

يجب أن يكون واضحا لدى جميع العاملين لمن يجب عليه أن يلجأ إذا توفر لديه بعض الشكوك في تعاملات عميل أو في تعامل محدد لمساعدته في تأكيد صحة شكوكه من عدمه، استنادا إلى ما يتتوفر لدى البنك بصفة عامة من معلومات مساعدة في هذا المجال.

(4) حفظ المستندات والسجلات

يتعين على البنك أن يحتفظ بالمستندات والسجلات التي يلتزم بإمساكها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

(5) التدريب

يعتبر التدريب عنصر جوهري من عناصر نجاح أي بنك وبناء مستقبله، والنجاح في مكافحة غسل الأموال يحتاج أيضا إلى التدريب المستمر. تقوم إدارة الالتزام بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية بإعداد وتنفيذ برامج تدريب مستمرة للعاملين، وذلك بهدف زيادة كفاءتهم في الالتزام الدقيق بتنفيذ هذه الضوابط، مع إيلاء العناية بأن تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال وكيفية اكتشافها والإبلاغ عنها، وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه فيهم.

(6) النظم الداخلية

يلتزم البنك بوضع النظم الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للضوابط الرقابية مع مراجعة هذه النظم بصفة دورية لاكتشاف أية نقاط ضعف فيها أو في مدى الالتزام بتطبيقها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافيها.

رابعاً : التوصيات الأربعين للجنة العمل المالي FATF وإرشادات بنك إنجلترا في مكافحة غسل الأموال F.A.T.F (اعتمدت في مايو 1990 وعدلت في عام 1996) :

- 1 ينبع على كل دولة ضرورة الإسراع باتخاذ الخطوات الازمة لتنفيذ بنود اتفاقية فيينا والتصديق عليها.
- 2 لا ينبغي النظر إلى سرية تشريعات القوانين المالية على أنها تعوق تنفيذ توصيات هذه المجموعة.
- 3 لضمان فاعلية أي برنامج خاص بمواجهة عمليات غسيل الأموال، لابد من وجود تنسيق متعدد الجوانب، بجانب مساندة قانونية متبادلة في التحقيقات المرتبطة بغسيل الأموال، ورفع الدعاوى القضائية، واتفاقيات تسليم المتهمين بين الدول.
- 4 على كل دولة أن تتخذ ما تراه مناسباً من الإجراءات، بما في ذلك سن التشريعات الجديدة، التي تمنعها من تجريم عمليات غسيل الأموال، كما تنص عليه اتفاقية فيينا.
- 5 على كل دولة أن تعمل على ربط جريمة غسيل الأموال ببقية الجرائم الأخرى المرتبطة بعمليات تهريب المخدرات.
- 6 إن جريمة غسيل الأموال كما هو وارد في اتفاقية فيينا، ينبغي تطبيقها على جميع أنشطة عمليات غسيل الأموال.
- 7 يجب أن تخضع كلما كان ذلك ممكناً الشركات نفسها وليس موظفيها فحسب إلى المساعدة القانونية.
- 8 ينبغي على الدول ضرورة اتخاذ إجراءات مماثلة لما ورد في اتفاقية فيينا وذلك لمساعدة السلطات المختصة بمصادر الممتلكات التي تم غسل أموالها.
- 9 لا تطبق التوصيات من رقم 12 إلى 29 على البنوك فحسب، وإنما تمتد لتشمل المؤسسات المالية غير البنكية.
- 10 لا تطبق التوصيات على السلطات الوطنية التي تعتمد الخطوات الازمة للتاكيد على أن هذه التوصيات هي محل التنفيذ.

- 11- ينبغي تعيين فريق عمل تكون مهمته النظر في إمكانية وضع قائمة عامة بأسماء المؤسسات المالية غير البنكية، والمؤسسات الأخرى التي تتعامل في النقد طبقاً لهذه التوصيات.
- 12- لا ينبغي على المؤسسات المالية أن تحفظ بحسابات غير معروف أسماء أصحابها أو مسجلة بأسماء وهمية.
- 13- ينبغي على المؤسسات المالية اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الخاصة بالعميل الحقيقي، الذي يعمل لحسابه الشخصي الذي تم فتح حساب له وذلك عندما تحوم أي شبهات حول أسماء العملاء لهذه المؤسسات.
- 14- ينبغي على المؤسسات المالية أن تحافظ على جميع السجلات الخاصة بالصفقات التجارية المحلية والعالمية لمدة خمس سنوات على الأقل.
- 15- ينبغي على المؤسسات المالية أن تولى عناية خاصة بكل الصفقات التجارية الضخمة وجميع الأشكال غير المعتادة لهذه العمليات التجارية.
- 16- في حالة شعور المؤسسات المالية بالريبة والشك من تضخم حساب أحد عملائها، ينبغي في هذه الحالة نقل هذه الشكوك فوراً إلى السلطات المختصة.
- 17- لا ينبغي على المؤسسات المالية أن تقوم بتحذير عملائها من قيام السلطات المختصة بعمل التحريات حول نشاطاتهم.
- 18- في حالة وجود نظام التقرير الإلزامي والتطوعي، ينبغي على المؤسسات المالية نقل شكوكها إلى السلطات المختصة بطريقة لا تتعارض مع القواعد التي تضعها هذه السلطات.
- 19- عندما يتم التأكيد من شكوك إحدى المؤسسات المالية حول أحد عملائها، ينبغي على هذه المؤسسات أن ترأى بنفسها عن تقديم أي مساعدة لعميلها، وأن تسارع بإغلاق حسابه.
- 20- ينبغي على المؤسسات المالية أن تعمل على تطوير برامج مواجهة غسيل الأموال.

- 21- ينبغي على المؤسسات المالية أن تولى عناية خاصة بصفقات الأعمال التي يبرمها أشخاص، أو شركات، أو مؤسسات تجارية تنتهي إلى دول لا تنفذ هذه التوصيات بصورة فعالة أو دقيقة.
- 22- على المؤسسات المالية أن تتأكد من أن المبادئ التي أشرنا إليها سابقاً، جاري الالتزام بها في جميع الفروع التابعة لها بالخارج خاصة في الدول التي لا تلتزم بهذه التوصيات.
- 23- يجب العمل على تفزيذ الإجراءات بصورة كاملة لتنبع أو تسجيل عمليات تهريب النقد عبر الحدود، واضعة في الاعتبار عدم تأثير هذه الإجراءات على حرية انتقال رؤوس الأموال.
- 24- ينبغي على الدول أن تأخذ في عين الاعتبار فائدة نجاح إيجاد نظام تقوم بمقتضاه المؤسسات المالية وغير المالية، بتسجيل كل بيانات الصفقات التجارية التي جرت بالعملة المحلية أو العالمية (والتي تعدد رقم معين يتم الاتفاق عليه) عند وكالة مركزية وطنية يمكن للسلطات المختصة أن تستخدمها في الكشف عن عمليات غسيل الأموال.
- 25- ينبغي على الدول تشجيع مواطنيها على استخدام وسائل التقنية الحديثة البديلة لحمل ورق البنكنوت مثل الشيكات والفيزا كارت والإيداع المباشر للمرتبات.
- 26- ينبغي على السلطات المختصة المشرفة على المؤسسات المالية والشركات الوسيطة التأكيد على أن المؤسسات الخاضعة لإشرافها، تتمتع بوجود برامج كافية لحمايتها من عمليات غسيل الأموال.
- 27- ينبغي على السلطات المختصة التأكيد من التفزيذ الكامل لهذه التوصيات وذلك من خلال التنظيم والإشراف الإداري.
- 28- ينبغي على السلطات المختصة وضع أجندة عمل للمؤسسات المالية تساعدها في التحرى عن الأشكال المرتبطة بسلوكيات عملائها.

- 29- على السلطات المختصة المشرفة على المؤسسات المالية أن تتخذ من الإجراءات القانونية أو التنظيمية ما تراه مناسباً ليف حائلاً أمام تعامل المتهمن أو المتورطين في أعمال غير مشروعة مع هذه المؤسسات المالية.
- 30- ينبغي أن تفكر الإدارات الوطنية في تسجيل إجمالي التدفقات العالمية لرؤوس الأموال بالعملات المختلفة، على أن تكون هذه المعلومات في متناول صندوق النقد الدولي، لتسهيل الدراسات العالمية.
- 31- ينبغي أن تتحمل السلطات المختصة الدولية مثل الإنتربول الدولي مسؤولية تجميع وتحليل المعلومات، وتقديمها للسلطات المختصة المحلية حول أحدث أساليب عمليات غسيل الأموال، ويمكن للبنوك المركزية في الدول المختلفة أن تقوم بنفس هذه المهام.
- 32- ينبغي على كل دولة أن تعمل على رفع كفاءة آلية تبادل المعلومات العالمية المتعلقة بالصفقات التجارية المرتبطة والأفراد والشركات المتورطة في مثل هذه العمليات، كما يجب التأكيد من أن الإجراءات الوقائية الصارمة لا تتنافى مع حماية وخصوصية المعلومات.
- 33- ينبغي على الدول المختلفة ضرورة التأكيد على أن المعايير المصرفية العالمية لا تتصادم مع تعريفاتها الوطنية، ولا تؤثر على قدرة أو رغبة الدولة في تزويد الدول الأخرى بالمساعدات القانونية المتبادلة.
- 34- يحتاج تدعيم التعاون الدولي إلى شبكة من الاتفاقيات الثنائية والمتحدة الجوانب والاتفاقيات القائمة على تصورات قانونية عامة بهدف إحداث أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي المتبادل.
- 35- ينبغي على الدول المختلفة تشجيع التوقيع على الاتفاقيات الدولية.
- 36- ينبغي تشجيع تعاون السلطات المختصة المحلية في عمليات التحري الخاصة بالأفراد أو المؤسسات التي تحوم حولها الشبهات.
- 37- ينبغي استخدام إجراءات للتعاون المتبادل في القضايا الجنائية المتعلقة بالإجراءات الإلزامية، والتي تشمل إنتاج سجلات خاصة بكل العمليات التجارية.

38- ينبغي العمل على إيجاد سلطة ما تكون قادرة على اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة استجابة لمطالب الدول الأجنبية بتصريف وتجميد وفرض الحراسة ومصادر الممتلكات الخاصة بعمليات غسيل الأموال.

39- لتجنب تصادم التشريعات ينبغي النظر في إيجاد آلية أو صيغة تضمن تقديم المتهمين لساحات القضاء في أكثر من دولة، كما ينبغي إيجاد ترتيبات التعاون والتنسيق في عمليات المصادر.

40- ينبغي على الدول المختلفة أن تعمل على إيجاد الإجراءات الخاصة لتسليم المتورطين في عمليات غسيل الأموال إلى حكومات دولهم، ومع احترام النظام القضائي الوطني لكل دولة ينبغي اعتبار اتفاقية تسليم المجرمين سارية على جرائم غسيل الأموال.

إرشادات بنوك إنجلترا

هذا وقد أصدر بنك إنجلترا نموذجاً للإرشادات عن العمليات التي تثير الشك في كونها تبييض أموال وقد صنفها إلى عدة مجموعات على النحو التالي:

1- تبييض الأموال باستخدام العمليات النقدية:

- إيداعات نقدية بصورة غير اعتيادية دونما سبب واضح أو بينما طبيعة إيرادات النشاط المعتادة تكون في صورة شيكات وأوراق تجارية.

- تعدد عمليات الإيداع والسحب على فترات متقاربة من نفس العميل وبمبالغ كبيرة.

- استبدال كميات كبيرة من النقود ذات الفئات الصغيرة بفئات أعلى أو العكس.

- إيداعات نقدية بمبالغ كبيرة لتغطية تحويلات من آن لآخر لجهات يصعب التكهن بطبيعة نشاطها المشروع من عدمه.

- العملاء الذين تتضمن إيداعاتهم أوراق نقدية مزيفة.

2- تبييض الأموال باستخدام البنك:

- العملاء الذين يودون الاحتفاظ بعدد كبير من الحسابات سواء بأسمائهم المباشرة أو بالوكالة دونما وجود حاجة ظاهرة لذلك.
- العملاء دائمو التغذية لحساباتهم المتعددة والتي يمثل مجموعه أرصدمتهم مبالغ مؤثرة.
- الشركات والأفراد الذين يقومون باستخدام حساباتهم في استقبال أو دفع مبالغ ضخمة ليس لها غرض واضح أو صلة بطبيعة نشاط صاحب الحساب.
- التراخي في إمداد البنك بالبيانات اللازمة والصحيحة عن النشاط عند فتح الحساب أو استخدام مستندات غير سليمة ظاهرياً.
- توافق المسحوبات من المدفوعات النقدية في نفس اليوم أو اليوم السابق.
- العميل الذي يقوم بإمساك عدة حسابات في مجموعة من البنوك في ذات المكان دون مقتضى واضح.
- مسحوبات نقدية ضخمة من حسابات راكدة ثلقت على الفور تحويلات كبيرة من الخارج.
- الدفع بشيكات ضخمة مسحوبة من طرف ثالث ومظهره لصالح العميل.
- الحصول على تسهيلات ائتمانية ثم عدم استخدامها على الإطلاق دون سبب واضح.

3- تبييض الأموال باستخدام الأوراق المالية:

- شراء أوراق مالية ثم حفظها لدى البنك دون إتساق ذلك مع أوضاع العميل المالية.
- تسويات كبيرة أو غير معنادة للأوراق المالية في صورة نقدية.

- شراء وبيع أوراق مالية دون غرض واضح أو في أوقات غير مناسبة أو غير عادلة.

4- تبييض الأموال من خلال النشاطات خارج الحدود:

- عميل من بلد معروف بتجارة المخدرات أو زراعتها.
- الطلبات المتكررة لإصدار شيكات سياحية.
- بناء أرصدة ضخمة بما لا يتناسب مع المعدل الطبيعي لدوران نشاط العميل.

5- تبييض الأموال عن طريق الائتمان:

- العميل الذي يسدّد قرضاً كبيراً متعملاً على خلاف وضعه المالي المعروف عنه.
- طلب الاقتراض بضمان أصول ضخمة يحوزها طرف ثالث.